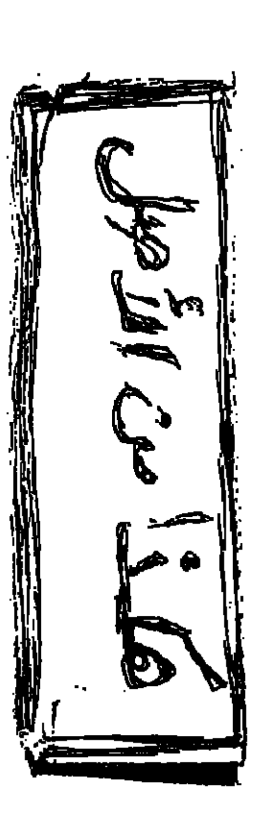


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان: السبت ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٤٠٨ هـ. الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٨٨ م. العدد ٣٥٢٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ١٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

(ب) للقائد العام ان يحدث في ملاك القوات المسلحة الاردنية درجات ذات صفة مدنية معادلة للرتب العسكرية من حيث الراتب والعلاوات وان يحول اليها الضباط من مختلف الصنوف ممن انهوا المدة المقررة للترفيع من رتبة ملازم فما فوق الى رتبة اعلى ، على ان يتم التحويل بموافقة الضابط ويقترن بالارادة الملكية السامية .

المادة ٣ ـــ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ٦٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

(ا) يتم انتداب الضابط من رتبة رائد فما فوق ضمن الوحدات في القوات المسلحة الاردنية او للعمل خارجها بتنسيب من مدير شؤون الضباط وموافقة القائد العام او من ينيبه ، على ان لا تقل درجة الوظيفة التي سينتدب اليها الضابط عن درجة وظيفته الاصلية وان تدفع الجهة التي ينتدب اليها رواتبه وعلاواته طيلة مدة انتدابه .

المادة ٤ ـــ يلغى نص كل من الفقرتين (ا) و (ب) من المادة ٦٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي: ـــ

(ا) تتم اعارة الضابط للعمل لدى اي جهة داخل المملكة بتنسيب من مدير شؤون الضباط وموافقة القائد العام او من ينيبه ، وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب القائد العام اذا كانت الاعارة للعمل لدى حكومة اخرى ، على ان تتم الاعارة في الحالتين بموافقة الضابط الخطية .

(ب) اذا كانت الاعارة للعمل لدى جهة داخل المملكة فيحدد القائد العام او من ينيبه شروطها وكيفية تادية عائدات التقاعد منها ومدتها على ان لا تتجاوز هذه المدة سنتين .

المادة ٥ ـــ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ٦٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

(ا) اذا كانت الاعارة للعمل لدى حكومة اخرى فيعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها وكيفية تادية عائدات التقاعد عنها .

١٩٨٧/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د . سامي جودة

وزير العمل والتنمية الاجتماعيه
المهندس خالد الحاج حسن

وزير شؤون الارض المحتله
مروان دودين

وزير الزراعه
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د . طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي بحذف عبارة (ترتبط برئيس الوزراء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ترتبط بوزير الدفاع) .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٥ من القانون الاصلي على الوجه التالي ــ ــ

اولا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

(جـ ــ اي نشاط اقتصادي او تجاري او اجتماعي يحقق غايات المؤسسة بالتعاون مع مختلف الجهات) .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

(هـ ــ توفير فرص العمل للاعضاء داخل المملكة وخارجها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة) .

المادة ٤ ــ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

(ب ــ يستوفى من العضو رسم الاشتراك الذي يحدده المجلس ويحسم من راتبه التقاعدي من قبل وزارة المالية ويحول للمؤسسة) .

المادة ٥ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ يكون للمجلس رئيس يعينه مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع يكلف بالعمل دون راتب او اي مخصصات مالية اخرى على ان يقترن قرار تعيينه بالارادة الملكية السامية ويضم المجلس في عضويته .

١ ــ المدير

٢ ــ مساعد رئيس هيئة الاركان /للادارة .

٣ ــ مساعد رئيس هيئة الاركان /للقوى البشرية

٤ ــ احد مساعدي مدير الامن العام /يعينه مدير الامن العام .

٥ ــ ممثل عن وزارة التخطيط يعينه وزير التخطيط .

٦ ــ ممثل عن وزارة الزراعة يعينه وزير الزراعة .

٧ ــ ممثل عن المنظمة التعاونية يعينه مدير عام المنظمة .

٨ ــ ثلاثة من المتقاعدين العسكريين يعينهم وزير الدفاع بتنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ٦ ــ يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
تحدد مكافآت رئيس المجلس واعضائه عن الجلسات التي يحضرونها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير الدفاع .

المادة ٧ ــ يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
يناط بالمجلس المهمات والصلاحيات التالية :

أ ــ وضع السياسة العامة للمؤسسة وكذلك الخطط والبرامج لمشاريع اعمالها حسب الدراسات التي يقدمها المدير الى المجلس .

ب ــ عقد القروض . على ان تعقد القروض الخارجية بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء .

جـ ــ الموافقة على مشروع الموازنه العامة للمؤسسة والتصديق على حساباتها الختامية .

د ــ اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالمؤسسة .

المادة ٨ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ ــ يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ستة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم .

١٩٨٧/١٢/٢٣ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشباب
د. عبد الدخيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨

قانون تصديق اتفاقية قرض
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الصندوق السعودي التنمية للمساهمة في تمويل مشروع كليات العلوم الطبية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع كليات العلوم الطبية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ١٩٨٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/١٢/٢٢

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جودة

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

القرض رقم :١٣/ ٢٧١

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١١ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٤ اكتوبر ١٩٨٧م بين :

١ - الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيمايلي بالصندوق)، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الاستاذ محمد عبدالله المقير نائب الرئيس والعضو المنتدب.

و

٢ - المملكة الاردنية الهاشمية، (ويشار اليها فيمايلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور رجائي المعشر وزير التموين والصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة

تمهيد

ا - حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع كليات العلوم الطبية بجامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، (ويشار اليه فيمايلي بالمشروع)،

ب - وحيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

ج - وحيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية لشعب الاردن الشقيق .

د - وحيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ماتقدم ، قد وافق بقراره رقم ٣٣٦/٣٤/٣ بتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٦هـ الموافق ١٩٨٢/٤/٢٠م وقراره رقم ٥٣٤/٤٥/١٢ بتاريخ ١٤٠٧/٢/٢٥هـ الموافق ١٩٨٦/١٠/٢٨م على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء على ماتقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على مايلي :

هذا من الأصل

(المادة الاولى)

الشروط العامة ـ تعاريف

البند ١ ـ ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية،(ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيمايلي بالشروط العامة).

البند ١ ـ ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ، حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك ، المعاني المحددة لكل منها فيهما ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعنى المبين امام كل منهما :.

«الجامعة » تعني جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية المنشاة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦م.

« اتفاقية القرض التبعي » تعني الاتفاقية التي سيقوم المقترض بابرامها مع الجامعة طبقا لنصوص البند ٣ ـ ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القـــرض

البند ٢ ـ ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا مقداره سبعون مليون (٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢ ـ ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول



من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض ووفقا لاجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق لتغطية المبالغ التي تم صرفها او ـ اذا وافق الصندوق على ذلك ـ المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢ ـ ٣ : يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقا لدليل الصندوق للمقترض ، لشراء البضائع والتقارير الفنيه ، ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل جوهري يدخل علي اي منها في المستقبل .

البند ٢ ـ ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ١٩٩١/١٢/٣١م او في اي تاريخ لاحق يحدده الصندوق ، ويقوم الصندوق باخطار المقترض فورا بالتاريخ المذكور .

البند ٢ ـ ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائه (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ ـ ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في ١ مارس و ١ سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ ـ ٧ : مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣ ـ ١ : أ ـ يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة الجامعة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الاداريه

والهندسية والمالية السليمة المتبعة والاس المستقرة في مجال الخدمات الطبية .كما يلتزم بان يوفر كافة الاموال والامكانيات والخدمات الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

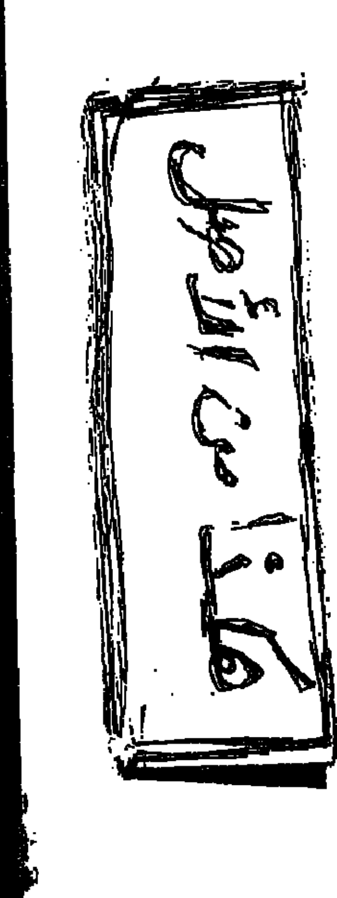
ب – يلتزم المقترض بان يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى الجامعة بمقتضى اتفاقية قرض تبعي يعقدها المقترض والجامعة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق ، ويتعين ان تنص اتفاقية القرض التبعي على الزام الجامعة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهد المقترض بموجب هذه الاتفاقية بالزام الجامعة بها والعمل بموجبها.

ج – يلتزم المقترض بان يمارس كافة حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الاغراض المتوخاة من القرض . ومالم يوافق الصندوق على غير ذلك فانه لايجوز للمقترض ان يحيل او يعدل او يلغي او يتنازل عن اتفاقية القرض التبعي او اي نص من نصوصها .

د – دون المساس بعمومية الفقرة (ا) من هذا البند يتعهد المقترض :

(١) بان يوفر للجامعة فورا وكلما دعت الحاجة الى ذلك بالاضافة الى حصيلة هذا القرض كل الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك كافة الاموال اللازمة لاستيرادالمعدات غير الثابته (وتدخل في ذلك اية اموال تكون مطلوبة لمقابلة اية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية). ويتعين توفير تلك الاموال وفقا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

(٢) يتعهد المقترض بتوفير التمويل اللازم لعنصر العملة المحلية من تكاليف المشروع واية زيادة قد تطرأ على التكاليف سواء بالعملة المحلية او العملات الاجنبية .



هـ – دون المساس بعمومية الفقرتين (أ) و (د) من هذا البند يتعهد المقترض بالزام الجامعة بان تخصص اكبر جزء ممكن من المنح التي تتلقاها والموارد المالية الاخرى المتاحة لها لتمويل المشروع .

البند ٣ – ٢: – يتعهد المقترض بان يلزم الجامعة بان تقدم الى الصندوق كافة الدراسات والتصميمات والمواصفات ، والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها كما يلتزم بان يوافي الصندوق اولا باول باي تعديل يدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ – ٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين وموردين مقبولين لدى الصندوق وذلك وفقا لاحكام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣ – ٤ : يتعهد المقترض باستخدام مكتب استشاري هندسي ذي كفاءة ، تكون مؤهلات واحكام وشروط استخدامه مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المقترض في اعمال الاشراف على التنفيذ وتزويد الصندوق بالتقارير الدوريه لسير العمل .

البند ٣ – ٥ : يتعهد المقترض بالزام الجامعة بان تستخدم على الدوام مدراء وموظفين من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة لتنفيذ المشروع .

البند ٣ – ٦ : يتعهد المقترض بان يلزم الجامعة بالتامين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها ويشترط ان يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع مايوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ – ٧ : يتعهد المقترض بان تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ ـ ٨ : يتعهد المقترض بان يلزم الجامعة :

(١) بان تقوم بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان كافة العمليات والموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(٢) بان تهيىء لمندوبي الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للاغراض المتعلقة بالقرض ، وللتفتيش على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلـــة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المرتبطة بالمشروع .

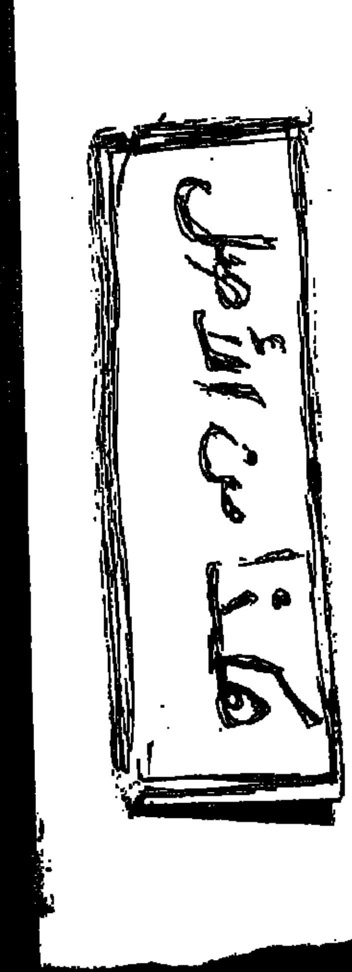
(٣) بان تقدم للصندوق جميع مايطلبه من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

البند ٣ ـ ٩ : يتعهد المقترض باتخاذ او الزام الجامعة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاكتساب الاراضي والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي اللازمة لتشييد وتشغيل الانشاءات الداخلة في المشروع .

(المادة الرابعة)

<u>اتفاقات خاصة</u>

البند ٤ ـ ١ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني ـ مالم يوافق الصندوق على غير ذلك ـ تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفتة والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون



ان يتحمل الصندوق اية تكلفة في سبيل ذلك ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لايسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١ ـ احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

٢ ـ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣ ـ احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) يقصد باصطلاح « الاصول الحكومية » الوارد في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية واصول اية هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واية هيئة تعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اية مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤ ـ ٢ : يتعهد المقترض بان يقوم بنفسه او يلزم الجامعة بان تقوم بامساك سجلات مستوفاة توضح طبقا للاسس المحاسبية السليمة كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع من ادارات واجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

البند ٤ ـ ٣ : يتعهد المقترض بالزام الجامعة بان تقوم على الدوام باستخدام المشروع وتشغيل وصيانة وتجديد مرافقه وفقا للاسس الطبية



والادارية والمالية والفنية السليمة ، وبان تقوم بتدعيم ادارة المشروع التابعة لها بالكوادر الفنية اللازمة لذلك .

البند ٤ ـ ٤ : يلتزم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات ابعاد مناسبة من الخرسانة او من اي معدن مناسب توضع في مكان بارز في احد منشات المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤ ـ ٥ : فور اكتمال المشروع ، وعلى اية حال في موعد لايتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض ـ او اي تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض ـ يتعهد المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب ان يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة او التي ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق اغراض القرض .

(المادة الخامسة)
الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ ـ ١ : لاغراض البند ٦ ـ ٣ من الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (و) منه :

اولا :(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في القسم (ب) من هذه الفقرة :

اولا : اذا اوقف حق المقترض في سحب حصيلة اي منحة او اي قرض منح له لتمويل المشروع او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض او المنحة بمقتضاها .

ثانيا: اذا اصبح اي من هذه القروض حالا ومستحق الاداء قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

هكذا من الأصل

(ب) لاتسري الاحكام المنصوص عليها في القسم (أ) من هذه الفقرة اذا اقام المقترض الدليل ـ على نحو يقبله الصندوق ـ على ان هذا الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لايعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية ، وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر اخرى وفقا لاحكام وشروط لاتتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

ثانيا: اذا الغي القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦م او عدل على نحو يكون من شانه ـ في نظر الصندوق ـ أن يؤثر تاثيرا معاكسا على تنفيذ المشروع .

البند ٥ ـ ٢ : لاغراض البند ٧ ـ ١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منه :
« اذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) (ثانيا) من البند ٥ ـ ١ من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسه)
انهاء الاتفاقية ـ تاريخ النفاذ

البند ٦ ـ ١ تحدد الواقعة التالية كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ ـ ١ (ب) من الشروط العامة :
" ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابة عن المقترض والجامعه ـ على الترتيب ـ قد صرح به أو صدق عليه بمقتضى كافة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية اللازمة " .

البند ٦ ـ ٢ : يحدد الامر التالي كشرط اضافي لنفاذ هذه الاتفاقية طبقا للبند ١٢ ـ ٢ (ب) من الشروط العامة يتعين ادراجها في الراي او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق :
" ان اتفاقية القرض التبعي قد تم التصريح بها او التصديق

عليها كما قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والجامعة ـ على الترتيب ـ وانها ملزمة قانونا للمقترض والجامعة طبقا لاحكامها".

البند ٦ ـ ٣ : يحدد تاريخ ١٩٨٨/١/٥م لاغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامه .

(المادة السابعة)

<u>ممثل المقترض ـ العناوين)</u>

البند ٧ ـ ١ : يعين وزير التخطيط للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ـ٣ من الشروط العامة :

البند ٧ ـ ٢ : حددت العناوين التالية اعمالا للبند ١١ـ١ من الشروط العامة :

<u>بالنسة للصندوق</u> :
الصندوق السعودي للتنمية
ص .ب : ٥٠٤٨٣
الرياض : ١١٥٢٣
المملكة العربية السعوديه

<u>العنوان البرقي</u> :
الصندوق السعودي للتنمية
الرياض
المملكة العربية السعودية
تلكس :401145 SUNDOQ SJ

<u>بالنسبة للمقترض</u> :
وزارة التخطيط
ص .ب : ٥٥٥
عمان

المملكة الاردنية الهاشميه
<u>العنوان البرقي</u> :
وزارة التخطيط
عمان
تلكس :21319 NPC JO

وتصديقا على ماتقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودي للتنمية
____________________	____________________
رجاشي المعشر	محمد عبدالله الصقير
وزير التموين والصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة	نائب الرئيس والعضو المنتدب

هذا من الأصل

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

١ - توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لـها من حصيلة قرض الصندوق ، ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة :

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنهـا بالريال السعودي	نسبة النفقات التي تمول
أ - اعمال التشييد والاعمال الخارجيه (القسمان أ ، ب من وصف المشروع)	٧٥ ٦٠٠ ٠٠٠	٤٠٪ من التكاليف الاجمالية
ب - الاشراف على تنفيذالمشروع (القسم د من المشروع)	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠٠٪ من التكاليف الاجماليه
ج - احتياطي	٨ ٤٠٠ ٠٠٠	
المجموع	٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠	

ب - دون اعتداد بنصوص الفقرة (١) اعلاه لايجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :
١ - تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .
٢ - تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه
على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .
ج - بالرغم من تخصيص مبالغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة
الموضحة في الفقرة (١) اعلاه ، اذا كان المبلغ المخصص لاية فئة لايكفي -
في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك
الفئة ، فانه يجوز للصندوق باخطار يرسله للمقترض :
اولا: ان يعيد - للفئه - تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند
الاحتياطي او ان يخصص لها جزء من المبالغ المخصصة لفئة اخرى اذا
لم تكن هنالك حاجة - في نظر الصندوق - لذلك الجزء لتغطية نفقات
اخرى ، كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .
ثانيا: ان يخفض - اذا لم تكن اعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل -
النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب
تحت الفئة المعنية الى ان تكون كل النفقات المتعلقة بها قد
استوفيت .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يشكل المشروع احد المشاريع المضمنة في المرحلة الاولى من الخطة الشاملة للحرم الرئيسي لجامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية ، ويهدف الى توفير المزيد من فرص التعليم العالي والتدريب لاعداد المزيد من خريجي مرحلة التعليم الثانوي في الاردن في مجالات الطب والتمريض وطب الاسنان والصيدلة والصحة العامة ، وذلك بتشييد وتجهيز كليات للعلوم الطبية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية تستوعب حوالي ٧٠٠ طالب سنويا . ويتكون المشروع من الاقسام التالية :

أ - اعمال التشييد :

وتشمل انشاء مبنى متعدد الادوار تبلغ اجمالي مسطحاته حوالي ٨١ الف متر مربع مكون من اجنحة تضم كليات العلوم الطبية وهي كلية الطب البشري وكلية طب الاسنان وكلية التمريض وكلية الصيدلة وكلية الصحة العامة والعلوم المساندة .

بالاضافة الى انشاء قاعات للمحاضرات ومكتبة الطب ومطعم ومقهى . كما تشتمل اعمال التشييد على الاعمال الكهربائية والميكانيكية والتجهيزات والمعدات الثابتة .

ب - الاعمال الخارجية :

وتشمل تنفيذ جميع الاعمال الخارجية المرتبطة بكليات العلوم الطبية بمساحة اجمالية قدرها حوالي ٦٣ الف متر مربع وتتضمن هذه الاعمال تنفيذ الافنية الرئيسية والفرعية وافنية الخدمات ومواقف السيارات وممراتها .

ج - توفير وتركيب التجهيزات غير الثابتة والمعدات والاجهزة الطبية والاثاث بمبنى الكليات .

د - الخدمات الاستشارية والاشراف .

وتقدر التكلفة الكلية للمشروع بحوالي ١٥٫٥ مليون دينار اردني اي مايعادل حوالي ١٧٠ مليون ريال سعودي . ويتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في ديسمبر ١٩٩٠م.

الجدول رقم (٣)
جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات
١	١ سبتمبر ١٩٩٢	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
٢	١ مارس ١٩٩٣	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
٣	١ سبتمبر ١٩٩٣	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
٤	١ مارس ١٩٩٤	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
٥	١ سبتمبر ١٩٩٤	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
٦	١ مارس ١٩٩٥	٢ ٣٣٣ ٣٣
٧	١ سبتمبر ١٩٩٥	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
٨	١ مارس ١٩٩٦	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
٩	١ سبتمبر ١٩٩٦	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
١٠	١ مارس ١٩٩٧	٢ ٣٣٣ ٣[illegible]
١١	١ سبتمبر ١٩٩٧	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
١٢	١ مارس ١٩٩٨	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
١٣	١ سبتمبر ١٩٩٨	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
١٤	١ مارس ١٩٩٩	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
١٥	١ سبتمبر ١٩٩٩	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
١٦	١ مارس ٢٠٠٠	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
١٧	١ سبتمبر ٢٠٠٠	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
١٨	١ مارس ٢٠٠١	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
١٩	١ سبتمبر ٢٠٠١	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
٢٠	١ مارس ٢٠٠٢	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
٢١	١ سبتمبر ٢٠٠٢	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
٢٢	١ مارس ٢٠٠٣	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
٢٣	١ سبتمبر ٢٠٠٣	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
٢٤	١ مارس ٢٠٠٤	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
٢٥	١ سبتمبر ٢٠٠٤	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
٢٦	١ مارس ٢٠٠٥	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
٢٧	١ سبتمبر ٢٠٠٥	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
٢٨	١ مارس ٢٠٠٦	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
٢٩	١ سبتمبر ٢٠٠٦	٢ ٣٣٣ ٣٣٣
٣٠	١ مارس ٢٠٠٧	٢ ٣٣٣ ٣٤٣
	المجموع	٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٨

قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء العقبة الحرارية (المرحلة الثانية)

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء العقبة الحرارية (المرحلة الثانية) لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/١٢/٢٢ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د حنا عودة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د . هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير التخطيط
د . طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف همدان

اتفاقية قرض

بتاريخ ٢٧\١٠\١٩٨٦ بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء العقبة الحرارية (المرحلة الثانية) .

وبما أن المقترض سوف يحصل على تمويلات أخرى للمشروع عن طريق قروض أخرى من مصادر مختلفة (وتسمى فيما يلى القروض المعينة) وتسهيلات ائتمانية خارجية (وتسمى فيما يلي التسهيلات الائتمانية) ، وكل ذلك على النحو المبين فى الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

وبما أن غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ،

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ،

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية ،

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى
القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازى سبعة ملايين دينار كويتي (٠٠٠ ٠٠٠ ٧ د.ك) .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٥ر٣٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤- في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل سنة .

٨- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا .

٩- أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .

المادة الثامنة
العملـــــــــــة

١- يتم حساب جميع المعاملات المالية [illegible] الكويتية ، وتكون جميع مبالغ القرض [illegible] الدنانير [illegible] الكويتي .

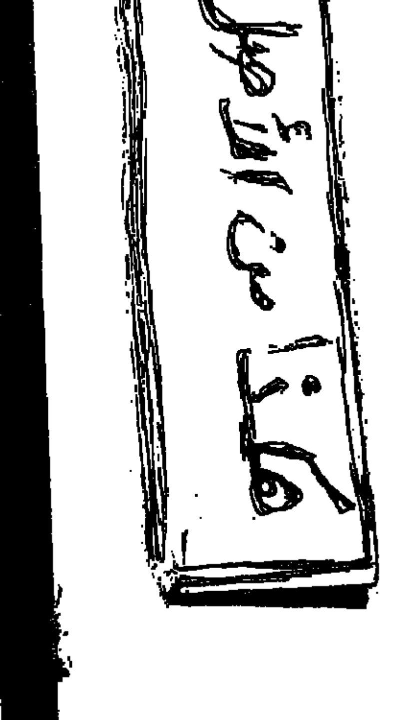
٢- يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض – وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه – بالحصول على العملات الأجنبية [illegible] البضائع الممولة من القرض [illegible] لدفع ثمن شمن تلك البضائع [illegible] فعلا .

ويعتبر المبلغ [illegible] من القرض في هذه [illegible] الدنانير الكويتية التي [illegible] للحصول على العملة الأجنبية .

٣- عند سداد القرض أو الفوائد أو [illegible] الأخرى ، [illegible] أن يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض – وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة [illegible] بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض [illegible] اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة أو عملات أجنبية [illegible] الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار [illegible] .

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة [illegible] أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .



المادة الثالثة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول مايو ١٩٨٧ أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض ، الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤- على المقترض أن يقدم الى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .



المادة الثانية
العملـــــــــة

١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية ، وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢- يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية أو التي تكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣- عند سداد القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبالغ اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

هكذا من الأصل

المادة الثالثة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول مايو ١٩٨٧ أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض ، الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤- على المقترض أن يقدم الى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

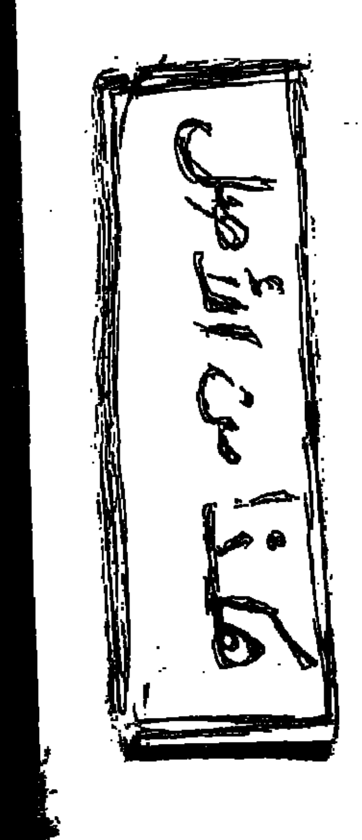
٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية ، وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التى تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لأذنه وأمره .

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٢ ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .



المادة الرابعة
أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل قيام سلطة الكهرباء الأردنية (وتسمى فيما يلي "السلطة") بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والادارية والمالية السليمة والمتبعة في ادارة الخدمات العامة .

٢-(أ) يتعهد المقترض بان يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بموجب اتفاقية قرض فرعي تعقد بينهما ، وذلك بفائدة سنوية بواقع ستة بالمائة (٦٪) وبحيث يتم السداد طبقا لجدول سداد القرض الأصلي الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية وبالشروط والأوضاع الأخرى التي تكون مقبولة لدى الصندوق في جميع الأوقات .

(ب) دون حد من عمومية حكم البند السابق ، يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بايداع حصيلة الفرق بين الفائدة المستحقة على القرض الفرعي والفائدة المستحقة على القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية مضافا اليها رسم خدمة هذا القرض في حساب توفير خاص بفائدة لدى مؤسسة الاقراض الزراعي في الأردن ، على أن تستخدم هذه الحصيلة وفوائدها المتراكمة في أغراض التنمية الاقتصادية بالمملكة الأردنية الهاشمية حسبما يتفق عليه بين المقترض والصندوق ، وعلى أن تقوم مؤسسة الاقراض الزراعي بتزويد الصندوق بكشف سنوى للحساب المذكور فى نهاية كل سنة مالية .

(ج) يقوم المقترض بممارسة الحقوق المقررة له في اتفاقية القرض الفرعي على النحو الذى يكفل حماية مصالح المقترض والصندوق ويحقق أغراض القرض . ولا يجوز لأى من المقترض أو السلطة القيام بحوالة أو تعديل أو الغاء أو اسقاط اتفاقية القرض الفرعي أو أى نص من نصوصها ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٣- يتعهد المقترض بأن يتخذ أو يعمل على اتخاذ كل ما هو لازم لتمكين السلطة من تنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه منع أو اعاقة تنفيذ المشروع أو تشغيله أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٤- يتعهد المقترض بالاضافة الى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية والى القروض المعينة والتسهيلات الائتمانية ، بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل تزويد السلطة ، حالما تدعو الحاجة ، بكل المبالغ الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك بالشروط والأوضاع التي يوافق عليها الصندوق .

وفي حالة ما اذا قامت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا باتخاذ الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥- يتعهد المقترض بأن يتم تنفيذ المشروع طبقا للجدول الزمني المرسوم (١٩٨٦-١٩٩١) دون أي تأخير أو امتداد ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

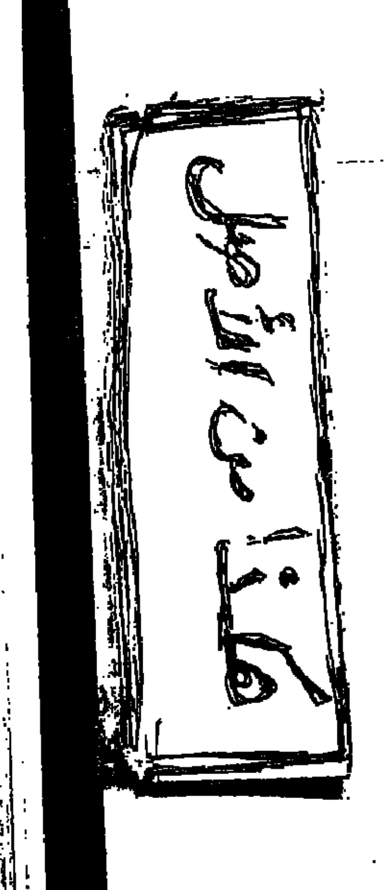
٦- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل استعانة السلطة ، في تنفيذ المشروع ، بخبرة خبراء استشاريين مقتدرين مقبولين لدى الصندوق ، على أن يوافق الصندوق على تحديد مهامهم وابرام العقود معهم وشروط وأوضاع استخدامهم .

٧- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يتعهد المقترض باتخاذ ما يكفل قيام السلطة باتباع اجراءات المنافسة العالمية المفتوحة في عمليات تنفيذ المشروع ، وبالحصول على موافقة الصندوق المسبقة على ارساء عقود تنفيذ المشروع الممولة من حصيلة القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية وعلى أحكام هذه العقود وشروطها .

٨- يتعهد المقترض باتخاذ كل الخطوات والاجراءات اللازمة لتمكين السلطة من الحصول ، حالما وحسبما تقتضيه الحاجة ، على الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي التي يتطلبها تنفيذ المشروع وتشغيله ، على أن تقوم السلطة بتزويد الصندوق فور القيام بذلك بالأدلة الكافية على أن تلك الأراضي والحقوق قد تم توفيرها لأغراض المشروع .

٩- يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بقيام السلطة بتقديم جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع الى الصندوق وذلك بمجرد اعدادها ، وبموافاة الصندوق أولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

١٠-(أ) يؤكد الطرفان حرصهما على استمرار تشغيل المشروع بالوقود الأجدى اقتصاديا من بين وقودي الزيت الثقيل والفحم الحجري ، بحيث يمكن التحول تبعا لذلك في المستقبل من أحدهما الى الآخر . ولهذه الغاية ،



يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بمراجعة دورية للجدوى الاقتصادية لكل من الوقودين لتحديد ما يفضل استخدامه منهما ، على أن يتم التشاور مع الصندوق حول نتائج المراجعة . ويتعهد المقترض ، في حالة استخدام وقود الفحم الحجري ، بأن يتم اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لحماية البيئة من التلوث .

(ب) دون حد أو انتقاص من عمومية أحكام البند (أ) من هذه الفقرة اذا اقتضت المراجعة المشار اليها التحول الى وقود الفحم الحجري لأول مرة بما يتطلبه ذلك من اقامة منشآت اضافية ، فيتعهد المقترض باتخاذ كل التدابير الكفيلة بتحقيق هذا التحول ، على أن يتم التشاور مسبقا مع الصندوق حول تلك التدابير .

١١- يتعهد المقترض باتخاذ كل ما يكفل عدم قيام السلطة ببيع أو ايجار أو نقل أو التصرف في أي من ممتلكاتها وموجوداتها اللازمة للتسيير الكفء لأعمالها ، وذلك ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

١٢- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل :

(أ) قيام السلطة بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات السلطة ومركزها المالي .

و(ب) تمكين مندوبي الصندوق المعتمدين من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، مع تهيئة جميع التسهيلات المعقولة لقيام أولئك المندوبين بالزيارات المتعلقة بالمشروع وبالقرض .

و(ج) تزويد الصندوق بكل ما يطلبه في حدود المعقول من معلومات وبيانات متعلقة بانفاق حصيلة القرض أو بالبضائع أو بالمشروع أو بعمليات السلطة ومركزها المالي . وبوجه خاص يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بتقديم تقرير مفصل للصندوق كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ، يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

١٣- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل قيام السلطة عقب انجاز المشروع بتقديم تقرير شامل الى الصندوق ، يحدد نطاقه وتفصيلاته بالتشاور المسبق بين الصندوق والسلطة ، عن تنفيذ المشروع وبدء تشغيله وتكلفته الاجمالية والمنافع المتحققة أو التي ستتحقق منه ومدى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ المشروع ومدى تحقق أهداف المشروع ، على أن يتم تقديم هذا التقرير في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع .

١٤- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ، وذلك طبقا للأسس الهندسية والمالية والادارية السليمة والمتبعة في ادارة الخدمات العامة ، ما يكفل :

(أ) قيام السلطة بادارة المشروع وصيانته وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فيه والعائدة للسلطة .

و(ب) ادارة وتشغيل جميع المرافق غير العائدة للسلطه واللازمة لادارة وتشغيل المشروع لكى يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع .

١٥- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل أن تعمل السلطة في جميع الأوقات طبقا لأنظمة وقواعد مقبولة لدى الصندوق شكلا وموضوعا ، وبأن يكون لها من الملاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويتعهد المقترض باخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك السائد بين الطرفين ، بأى اجراء مقترح لتغيير أو تعديل قانون الكهرباء العام على نحو يؤثر في طبيعة أو تكوين أو حقوق أو مسؤوليات السلطة أو في قدرتها على تحقيق أغراض المشروع ، وذلك مع اتاحة الفرصة الكافية لتبادل الرأى مع الصندوق في شأن مثل هذا الاجراء قبل اتخاذه .

١٦- يتعهد المقترض بأن يتخذ من التدابير ما يكفل قيام السلطة :

(أ) بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

و(ب) بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم .

١٧- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض . ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٨- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل قيام السلطة :

(أ) بتدقيق حساباتها وبياناتها المالية التي تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الايرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما وفقا لأصول التدقيق السليم من قبل مدققي حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق .

و(ب) بتزويد الصندوق في موعد أقصاه أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من قبل مدققي الحسابات لتلك الحسابات والبيانات المالية .

١٩-(أ) يتعهد المقترض باتخاذ كل الترتيبات الكفيلة بتمكين السلطة من أن توفر من مواردها الذاتية نسبة معقولة للاسهام في مصروفاتها الر'سمالية المستقبلية .

(ب) ولأغراض هذا النص :

١- تعنى عبارة "الموارد الذاتية" الفرق بين :

(أ) اجمالي الايرادات من كل عمليات الكهرباء ومساهمات المشتركين النقدية وصافي الدخل من غير عمليات التشغيل وأى تدفقات نقدية بخلاف الموارد الخارجية لتمويل المصروفات الرأسمالية .

و(ب) اجمالي كل مصروفات التشغيل بما في ذلك الصيانة والادارة (ولكن بخصم مقابل الاستهلاك وأى مصروفات تشغيلية غير نقدية) والفوائد وسداد أصل القروض .

٢- تعني عبارة "المصروفات الرأسمالية" كل المصروفات التي أنفقت على الأصول الثابتة والرأسمالية بما في ذلك الفوائد أثناء التنفيذ .



٢٠- يلتزم المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بان لا تدخل السلطة في التزام
بأى دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين
أن يقل الدخل المتوقع تحقيقه من عملياتها في أى سنة مالية عن ١٢٥٪ من مجموع
الأموال المطلوبة لخدمة الديون في تلك السنة .

ولأغراض هذا النص : يقصد بعبارة "دين" أى دين أو جزء من دين يزيد أجله
على سنة واحدة . ويقصد بعبارة "مجموع الأموال المطلوبة لخدمة الديون" مجموع
المبالغ اللازمة لمواجهة أقساط السداد المستحقة والفوائد والتكاليف الأخرى
المستحقة ، وذلك بالنسبة للقروض التي يزيد أجلها على سنة واحدة ، وأى مبالغ
مستحقة الدفع لأى حساب مخصص لاستهلاك القروض .

٢١- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجي آخر
بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة ،
وتحقيقا لذلك ، فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أى
ضمان عيني على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني
تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع
الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع
نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على الأحوال الآتية :-

أ) أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن
الشراء .

ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة
السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن
يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد
ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" ، المستعمل في هذه المادة ، أموال
الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية والادارية التابعة لها وأموال
الجهات والهيئات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو الأقسام السياسية
والادارية التابعة لها بما في ذلك البنك المركزي أو أى مؤسسة مصرفية تقوم
بأعمال البنك المركزي . ويشمل اصطلاح "ضمان عيني" أى رهن أو ضمان أو عبء أو
امتياز أو أسبقية من أى نوع كان .

هكذا من الأصل

٢٢- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل
دون أى خصم ، ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب
قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٢٣- تعفى هذه الاتفاقية وكذلك التصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الأمر من
أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في
أراضية سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو
رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز
سداد القرض بعملتها .

٢٤- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد
المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو
في المستقبل .

٢٥- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر
للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٦- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغي أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- اذا قام سبب من الأسباب الآتيه ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية ، أو أن تقوم السلطة بتنفيذ التزاماتها في اتفاقية القرض الفرعي .

هـ) ايقاف أو انهاء حق المقترض في السحب من أى قرض من القروض المعينة ، وعدم تمكن المقترض في خلال فترة معقولة من استعادة ذلك الحق أو من توفير تمويل بديل بشروط مقبولة لدى الصندوق .

و) تعديل أو ايقاف أو الغاء قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ على نحو يمس جوهريا بقدرة السلطة على تنفيذ المشروع أو على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بهذا التنفيذ .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب اى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب ، على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اى حق من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر أو اى سبب لاحق من أسباب الايقاف .

٣- في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة الخامسة واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في اى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر ان أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا ، وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر في هذه الاتفاقية بخالف ذلك .

٤- اذا ظل حق المقترض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى .

٥- أى الغاء للقرض من جانب الصندوق أو ايقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الالغاء استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط الى بعضها .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض أو ايقاف السحب .



المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ استنادا الى أى سبب كان .

٢- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو لم يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به . كما أن أى اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب اى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو اذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل – حضوريا أو غيابيا – في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥- الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

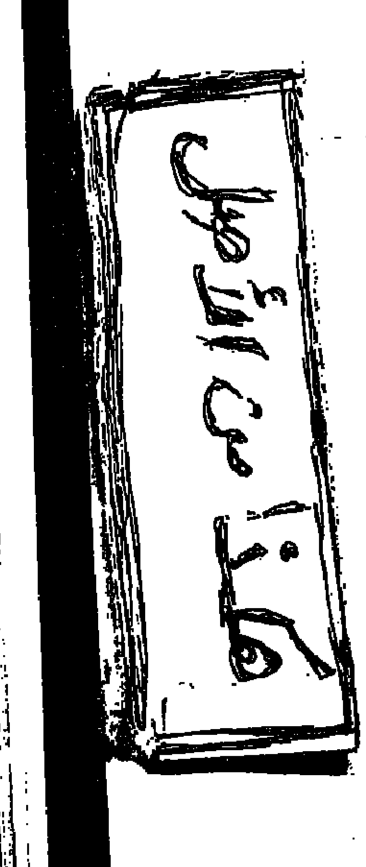
٦- اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأى طريقة أخرى .

المادة السابعة
أحكام متفرقة

١- كل طلب أو اخطار بوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الانفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الشامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو اى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه . الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها ، وزير التخطيط او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة ، ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الاضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .



المادة الثامنة
نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ،

و(ب) أن اتفاقية القرض الفرعي قد تم ابرامها بالشروط والأوضاع المرضية للصندوق وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة ، وأن هذا الابرام قد تم بموجب تفويض قانوني من جانب كل من المقترض والسلطة وأن الموافقة عليها تمت على النحو اللازم قانونا ،

و(ج) أنه قد تم بموجب تفويض قانوني من جانب المقترض أو السلطة والأطراف الأخرى المعنية التوقيع على عدد من اتفاقيات "القروض المعينة" و/أو "التسهيلات الائتمانية" لا يقل مجموع ما تقدمه للمشروع من مبالغ عما يعادل ١٠٠ (مائة) مليون دولار أمريكى ،

٢- يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :

(أ) أن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها ،

و(ب) أن اتفاقية القرض الفرعي قد تم ابرامها بموجب تفويض قانوني من جانب كل من المقترض والسلطة ، وأن الموافقة عليها قد تمت على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض وللسلطة طبقا لأحكامها ،

٣- اذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية ،

٤- اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق في أى تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض ، وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا ،

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى ،

المادة التاسعة

تعريفـــات

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع الذى عقد القرض من أجله والوارد وصفه في الجدول (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

(ج) "السلطة" تعني سلطة الكهرباء الأردنية التي أعيد تنظيمها بموجب قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ ، أو أى خلف لها يكون مقبولا لدى الصندوق .

٢- العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقتـــرض
وزارة التخطيط
صندوق البريد رقم (٥٥٥)
عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

العنوان البرقي

وزارة التخطيـــط	التلكس
عمان – المملكة الأردنية الهاشمية	21319 NPC JO

عنوان الصندوق
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت – الصفاة – ١٣٠٣٠

العنوان البرقي

الصنـــدوق	التلكس
الكويـــت	٢٢٠٢٥ ALSUNDUK
	٢٢٦١٣ KFAED KT
	الفاكسميلي : ٢٤١٩٠٦٣

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا ،

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـــة
المفوض في التوقيع	المديـر العـام

الجدول رقم (١)
أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١	١٩٩٢/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢	١٩٩٣/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣	١٩٩٣/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٤	١٩٩٤/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٥	١٩٩٤/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٦	١٩٩٥/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٧	١٩٩٥/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٨	١٩٩٦/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٩	١٩٩٦/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١٠	١٩٩٧/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١١	١٩٩٧/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١٢	١٩٩٨/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١٣	١٩٩٨/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١٤	١٩٩٩/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١٥	١٩٩٩/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١٦	٢٠٠٠/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١٧	٢٠٠٠/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١٨	٢٠٠١/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
١٩	٢٠٠١/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢٠	٢٠٠٢/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢١	٢٠٠٢/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢٢	٢٠٠٣/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢٣	٢٠٠٣/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢٤	٢٠٠٤/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢٥	٢٠٠٤/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢٦	٢٠٠٥/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢٧	٢٠٠٥/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢٨	٢٠٠٦/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٢٩	٢٠٠٦/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣٠	٢٠٠٧/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣١	٢٠٠٧/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣٢	٢٠٠٨/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣٣	٢٠٠٨/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣٤	٢٠٠٩/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣٥	٢٠٠٩/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣٦	٢٠١٠/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣٧	٢٠١٠/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣٨	٢٠١١/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٣٩	٢٠١١/٨/١٥	١٧٥ ٠٠٠
٤٠	٢٠١٢/٢/١٥	١٧٥ ٠٠٠
المجموع		٧ ٠٠٠ ٠٠٠ (سبعة ملايين دينار كويتي)

هكذا من الأصل

الجدول رقـم (٢)
وصف المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية :ـ

١ـ اضافة مجموعتي مولدين بخاري الى محطة العقبة الحرارية سعة ١٣٠ ميجاواط لكل منهما تعملان بزيت الوقود ، مع امكانية تحويلهما للعمل بالفحم الحجري .

٢ـ الأعمال المدنية لتوسعة المحطة الحالية .

٣ـ المعدات اللازمة في محطة تحويل العقبة لرفع كفاءة الخط من العقبة الى عمان الى جهد ٤٠٠ كيلوفولت ، مع الأعمال المدنية اللازمة .

٤ـ المعدات اللازمة في محطة تحويل جنوب عمان لتشغيلها بجهد ٤٠٠ كيلوفولت ، مع الأعمال المدنية اللازمة .

٥ـ الخدمات الاستشارية لاعداد ومراقبة تنفيذ المشروع .

ويتوقع أن يتم تنفيذ المشروع في منتصف عام ١٩٩١ .

الجدول رقـــم (٣)
القروض المعينة والتسهيلات الائتمانية الخارجية
المشاركة في تمويل المشروع

مصدر التمويـــــــــــل	العملـــــة	المبالغ (مليـــون)
١- قرض الصندوق العربي للانمــــاء الاقتصادى والاجتمـاعـــــــي	دينار كويتي	٧ (سبعة)
٢- قرض صندوق الاوبك للتنمية الدولية	دولار امريكي	٥ (خمسة)
٣- قرض البنك الدولـــــــــــي	دولار امريكي	٧٠ (سبعون)
٤- قرض البنك الاسلامي للتنميـــــة	دولار امريكي	١٤ (أربعة عشر)
٥- تسهيلات ائتمانيـــــــــة	دولار امريكي	٤٧ (سبعة وأربعون)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦
نامـر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظـام رقـم ٣ لسنة ١٩٨٨

نظـام ضريبـة المعـارف

صادر بمقتضى المادة ٩١ من قانـون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنـة ١٩٦٤

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف لسنة١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تستوفى من المالك او المستاجر في المناطـــق البلدية ضريبة سنوية تسمى (ضريبة المعارف) مقدارها ٢ ٪ من بدل الايجار السنوي الصافي كمـا قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود المناطق البلدية المعمول به ،وللمالك الحـق بان يعود بضريبة المعارف التي دفعها على المستاجر .

المادة ٣ ـــ ا ـــ تعفى الابنية التالية من ضريبة المعارف :

١ ـــ الابنية التي يشغلها جلالة الملك .

٢ ـــ الابنية التي تشغلها الحكومة اواي دائرة او مؤسسة رسمية عامة تابعة لها بما فـي ذلك ادارة الخط الحجـازي الاردنـــي .

٣ ـــ الابنية التي تشغلها البلديات

٤ ـــ الابنية التي تشغلها المؤسسات والجمعيات الدينية والخيرية والمعاهد العلميـــة والمستشفيات والاندية الرياضية والثقافيـــة .

٥ ـــ الابنية التي يسكنها موظفو الدول الاجنبية الدبلوماسيون وغير الدبلوماسيين ممـن ينتمون الى جنسيات تلك الدول في حالة المعاملة بالمثـــل .

ب ـــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيـــب وزير التربية والتعليم اعفاء اية ابنية اخرى من ضريبة المعـارف .

المادة ٤ ـــ ا ـــ تتحقق ضريبة المعارف في بداية السنـة المالية وتجبى في المناطق البلدية بواسطة جباة الضرائب الحكومية ، وتدفع لحساب صندوق خاص يعرف بصندوق ضريبة المعارف في وزارة المالية .

ب ـــ تتقاضى وزارة المالية ما نسبته ١٠٪ من التحصيلات الفعلية السنوية لضريبة المعارف وتعتبر ايرادا للخزينة العامة .

المادة ٥ ـــ اذا لم تدفع ضريبة المعارف خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة ٥ ٪ من المبلغ المستحق ولغاية تاديته على ان يتجاوز مجموعها ٥٠ ٪ من الضريبة الاصلية وتجبى هذه الغرامة مع الضريبة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٦ — تنفق ضريبة المعارف وفقا للغايات المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم المعمول به على ان يجرى ذلك وفقا لموازنة سنوية يقرها مجلـــس الوزراء ويتم الصرف منها بقرار من وزير التربية والتعليم.

المادة ٧ — يلغى (نظام ضريبة المعارف) رقم ١ لسنــــة ١٩٥٦ وما طرا عليه من تعديلات .

١٩٨٧/١٢/٢٦ م .

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
مـــروان الحمـــود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــــلات
محي الديـــن الحسيني

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
رجائي الدجاني

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الأســـد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
يوســـف حمـــدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيط
د. طاهر كنعـــان

وزيـــر الصحة
د. زيد حمزة

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

صورة عن الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦
نأمـــر بوضـــع النظام الآتي : —

نظـــام رقـــم ٤ لسنـــة ١٩٨٨

نظام معدل للنظام المالي للامتحانات العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالـــي للامتحانات العامة لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقـــم ٧٢ لسنـــة ١٩٨٦ المشـــار اليـــه فيمـــايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند ١ من الفقرة (أ) من الجدول رقم ١ الملحق بالنظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخره :
(اما اذا عقد الامتحان خارج المملكة فيستوفى من المشترك رسم اضافي قدره خمسون دينارا) .

١٩٨٧/١٢/٢٦ م .

الحسين بن طلال

وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الـــوزراء ووزير دولة لشؤون رئاســـة الوزراء
عبد الوهـــاب المجـــالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر الزراعـــه
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر المالية
د . حنا عودة

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمـــدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيط
د . طاهر كنعان

وزيـــر الصحة
د . زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٨ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير) .

١٩٨٧/١٢/٢٦ م .

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزير دوله للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير شؤون الارض المحتلة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير المالية د . حنا عودة	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزير الاشغال العامة المهندس محمود الحوامدة
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العدل رياض الشكعه	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب	وزير النقل المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الأسد	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان	وزير الشباب د. عيد الدحيات
وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير الصحة د. زيد حمزه	

تعليمات احتساب الاقساط الاجمالية السنوية

صادرة بالاستناد الى احكام المادة ٦٠ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٦٠من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ولتنفيذ احكام المادة ٢٣ فقرة (ا) بند ٩ من القانون المذكور اقرر ما يلي:ــ

المادة ١ ــ الاقساط الاجمالية السنوية من اعمالها في المملكة : تعني الاقساط الاجمالية السنوية التي تحققها الشركة العاملة في المملكة من عمليات تامينيه تغطي موجودات وممتلكات واشخاص داخل المملكة وكذلك البضائع والمواد المنقولة الواردة الى المملكة والصادرة منها ، ويقصد بالاقساط الاجمالية : الاقساط المتحققة بعد طرح الاقساط الملغاه والمرتجعه ويؤخذ بالاعتبار اسس الاحتساب التالية :

ا ــ في حالات مجمعات التامين وتامينات المحاصصه والتامين المشترك يحتسب حصة الشركة فقط من الاقساط بما في ذلك الشركة المديرة للعملية . وعلى الشركة المديرة او القائده تزويد المراقب بتفاصيل وافيه عن اقساط التامين المتحققه وحصة كل شركة منها ، او بكشوفات شهرية بالاقساط المتحققه وحصة كل شركة اوبتفاصيل وافيه عن العملية بما في ذلك بيان القيمة ومقدار الاقساط المتحققه ونسبة اشتراك كل شركة وذلك حسب الحال .

ب ــ في حالات عمليات الاعادة المحلية بين شركات التامين ، يحتسب للشركة المسندة مبلغ الاقساط بالكامل .

جـ ــ يستبعد من الاقساط المبالغ المتحققه من

١ ــ عمليات التامين التبادلي بين الشركات ، وكذلك بيع وشراء العمليات التامينية مع الشركات المندمجة او التي قررت الاندماج بشكل نهائي وذلك على اساس تبادل المنافع وبعمولات رمزية .

٢ ــ عمليات التامين الوهمية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون مراقبة اعمال التامين .

٣ ــ تامين الممتلكات خارج الاردن حتى لو كانت مملوكه لاشخاص اردنيين .

٤ ــ اعمال فروع ووكالات الشركات الاردنية في الخارج واعمال المراكز الرئيسية للشركات الاجنبية وفروعها ووكالاتها في الخارج .

٥ ــ عمليات الاسناد الواردة من الخارج وعمليات اعادة التامين الواردة من الخارج للشركات الاردنية والاجنبية.

٦ ــ عمليات اعادة التامين المحلية الواردة ، وعلى الشركات تزويد المراقب بكشوفات تفصيلية عن عمليات الاعادة المحلية (الواردة والصادرة) حسب التفاصيل التي يطلبها المراقب

المادة ٢ ــ يؤخذ بعين الاعتبار الغاءات العقود التي تتم خلال فترة شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتكون صادرة خلال السنة مدار البحث وللمراقب الحق في استبعاد اقساط العقود الملغاه من اجمالي الاقساط المتحققه لتلك السنة (مدار البحث) وعلى الشركة تزويد المراقب بكشف يبين جميع الغاءات العقود المذكورة .

المادة ٣ ــ مجلس ادارة الشركة المحلية ومديرها العام (وكيل التامين المعتمد او المدير المفوض للشركة الاجنبية) والمدير المالي للشركة ومدقق حسابات الشركة القانوني مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات وعليهم تقديم الشهادة اللازمة وفق الصيغة التي يحددها الوزير التي تثبت مراعاة هذه التعليمات عند تقديم بيانهم المفصل بالاقساط المتحققه لغايات أحكام هذه المادة في الموعد الذي يحدده الوزير .

المادة ٤ ــ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها .

وزير الصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

تعليمات اجور الخدمات المترولوجيه لفحص ودمغ اجهزة والات وادوات الوزن والكيل والقياس

صادرة بموجب المادة ٧ من نظام الرقابة المترولوجية [illegible] ٥٨ [illegible] ١٩٧٢

اقرر ان تحدد الاجور عن الخدمات المترولوجية [illegible] ودمغ اجهزة او الات او ادوات الوزن والكيل والقياس والتي تقدمها مديرية المواصفات [illegible] المعمول اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

١ — تشمل هذه الاجور جميع تكاليف ترحيل [illegible] الموازين و [illegible] وتكاليف انتقال مفتشي الاوزان والمقاييس .

٢ — تعتبر جميع الاجور الواردة ادناه اجور فحص دورية [illegible] الفحص امام جدول على حدة الا اذا طلب صاحب الشان اعادة الفحص والدمغ لاي ظرف [illegible] الفحص والمعايرة والدمغ مقابل اجور جديدة .

٣ — لايجوز استعمال ايا من اجهزة او الات او ادوات الوزن و [illegible] معايرة ومدموغة .

٤ — تقوم مديرية المواصفات والمقاييس بجمع [illegible] الرقابة المترولوجيه القانونية رقم ٥٨ لسنه ١٩٧٢ [illegible] واحكام نظام في قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنه١٩٧٢ [illegible] المنشورة [illegible] .

جدول رقم ١

الاجور المقرره لمعايرة ودمغ مقاييس الاطوال [illegible] مرة واحدة عند الاستخدام [illegible] في الاسواق .

مايجاوز مترا واحدا	١٥٠ فلسا
مترا واحدا فاقل	١٠٠ فلسا

جدول رقم ٢ — [illegible]

الاجور المقررة لمعايرة ودمغ مكاييل السوائل

٢ لتر	٢٠٠ فلس
٥، ١٠، ٢٠ لتر	٣٠٠ فلس
اكثر من ٢٠ لتر	٥٠٠ فلس

جدول رقم ٣ — نصف سنوية

يستوفي مبلغ ٥٠٠ فلس اجور فحص ودمغ كل مضخة محروقات

جدول رقم ٤ — سنوية

اجور معايرة ودمغ الموازين الميكانيكية ذات الحمولات الصغيرة

سعة الميزان	الاجور
١٠كغم فما دون	٢٠٠ فلس
اكثر من ١٠ كغم حتى ٥٠ كغم	٣٠٠ فلس

جدول رقم ٥ — سنوية

اجور معايرة ودمغ الموازين الميكانيكية ذات الحمولات المتوسطة

سعة الميزان	الاجور
اكثر من ٥٠ كغم حتى ٢٠٠ كغم	٢ دينار
اكثر من ٢٠٠ كغم حتى ٢٠٠٠ كغم	٣ دنانير

جدول رقم ٦ — نصف سنوية

اجور فحص ومعايرة ودمغ الموازين ذات الحمولات العالية والقبانات الارضية .

سعة القبان	الاجور
اكثر من ٢طن حتى ٤٠ طن	١٠ دنانير
اكثر من ٤٠ طن حتى ٥٠ طن	٢٠ دينار
اكثر من ٥٠ طن حتى ٦٠ طن	٣٠ دينار
اكثر من ٦٠ طن حتى ٧٠ طن	٣٥ دينار
اكثر من ٧٠ طن	٤٠ دينار

جدول رقم ٧ — سنوية

صنف الميزان	الحمولة	الاجور
صنف ٢	١٠ كغم فاقل	١ دينار
صنف ٢	اكثر من ١٠ كغم حتى ٢٠ كغم	٢ دينار
صنف ٢	اكثر من ٢٠ كغم حتى ١٠٠ كغم	٣ دنانير
صنف ٣	١٠ كغم فاقل	١ دينار
صنف ٣	اكثر من ١٠ كغم حتى ٢٠ كغم	١ دينار
صنف ٣	اكثر من ٢٠ كغم حتى ١٠٠ كغم	٢ دينار

جدول رقم ٨ — سنوية

اجور فحص ومعايرة ودمغ الاوزان

صنف القطعة	الاجور لكل قطعة
M3	٥٠ فلسا
M2	١٠٠ فلس
M1	٢٥٠ فلسا
F2	٥٠٠ فلس

جدول رقم ٩ — سنوية

اجور فحص ومعايرة ودمغ عدادات سيارات الاجرة (التاكسي)

يستوفي اجر مقداره نصف دينار مقابل فحص ومعايرة ودمغ عداد سيارات الاجرة .

جدول رقم ١٠ — سنوية

اجور فحص ومعايرة ودمغ اجهزة قياس المحروقات المركبة على صهاريج بيع المحروقات

يستوفي اجر مقداره ديناران مقابل فحص ومعايرة ودمغ عدادات قياس المحروقات المستعمل لدى صهاريج بيع المحروقات وتوزيعها .

وزير الصناعة والتجارة

د. رجائي المعشر

صورة من الاصل

تعليمات اجور الخدمات المترولوجيه لفحص ودمغ اجهزة والات وادوات الوزن والكيل والقياس

صادرة بموجب المادة ٧ من نظام الرقابة المترولوجيه رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢

اقرر ان تحدد الاجور عن الخدمات المترولوجيه والخاصه بفحص ومعايرة ودمغ اجهزة او الات او ادوات الوزن والكيل والقياس والتي تقدمها مديرية المواصفات والمقاييس وفقا للجداول المبينه لكل منها وتعتبر سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

١ — تشمل هذه الاجور جميع تكاليف ترحيل نماذج الموازين والمكاييل والمقاييس المعمول بها وتكاليف انتقال مفتشي الاوزان والمقاييس .

٢ — تعتبر جميع الاجور الواردة ادناه اجور فحص دورية تحدد مدة صلاحية الفحص لكل جدول على حدة الا اذا طلب صاحب الشان اعادة الفحص والدمغ لاي ظرف من الظروف فيعاد الفحص والمعايرة والدمغ مقابل اجور جديدة .

٣ — لايجوز استعمال ايا من اجهزة او الات او ادوات الوزن والكيل والقياس مالم تكن معايرة ومدموغة .

٤ — تقوم مديرية المواصفات والمقاييس بجميع عمليات المراقبة والمعايرة والدمغ وتطبق مواد واحكام نظام الرقابة المترولوجيه القانونية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وكل من خالف ذلك يعرض نفسه للعقوبات المذكورة في قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته .

جدول رقم ١ — مرة واحدة عند الاستخدام

الاجور المقرره لمعايرة ودمغ مقاييس الاطوال التي تستعمل في عمليات البيع في الاسواق .

ما يجاوز مترا واحدا	١٥٠ فلسا
مترا واحدا فاقل	١٠٠ فلسا

جدول رقم ٢ — سنوية

الاجور المقررة لمعايرة ودمغ مكاييل السوائل

٢ لتر	٢٠٠ فلس
٥، ١٠، ٢٠ لتر	٣٠٠ فلس
اكثر من ٢٠ لتر	٥٠٠ فلس

جدول رقم ٣ — نصف سنوية

يستوفي مبلغ ٥٠٠ فلس اجور فحص ودمغ كل مضخة محروقات

جدول رقم ٤ — سنوية

اجور معايرة ودمغ الموازين الميكانيكية ذات الحمولات الصغيرة

سعة الميزان	الاجور
١٠ كغم فما دون	٢٠٠ فلس
اكثر من ١٠ كغم حتى ٥٠ كغم	٣٠٠ فلس

جدول رقم ٥ — سنوية

اجور معايرة ودمغ الموازين الميكانيكية ذات الحمولات المتوسطة

سعة الميزان	الاجور
اكثر من ٥٠ كغم حتى ٢٠٠ كغم	٢ دينار
اكثر من ٢٠٠ كغم حتى ٢٠٠٠ كغم	٣ دنانير

جدول رقم ٦ — نصف سنوية

اجور فحص ومعايرة ودمغ الموازين ذات الحمولات العالية والقبانات الارضية .

سعة القبان	الاجور
اكثر من ٢ طن حتى ٤٠ طن	١٠ دنانير
اكثر من ٤٠ طن حتى ٥٠ طن	٢٠ دينار
اكثر من ٥٠ طن حتى ٦٠ طن	٣٠ دينار
اكثر من ٦٠ طن حتى ٧٠ طن	٣٥ دينار
اكثر من ٧٠ طن	٤٠ دينار

جدول رقم ٧ — سنوية

صنف الميزان	الحمولة	الاجور
صنف ٢	١٠ كغم فاقل	١ دينار
صنف ٢	اكثر من ١٠ كغم حتى ٢٠ كغم	٢ دينار
صنف ٢	اكثر من ٢٠ كغم حتى ١٠٠ كغم	٣ دنانير
صنف ٣	١٠ كغم فاقل	١ دينار
صنف ٣	اكثر من ١٠ كغم حتى ٢٠ كغم	١ دينار
صنف ٣	اكثر من ٢٠ كغم حتى ١٠٠ كغم	٢ دينار

جدول رقم ٨ — سنوية

اجور فحص ومعايره ودمغ الاوزان

صنف القطعة	الاجور لكل قطعة
M3	٥٠ فلسا
M2	١٠٠ فلس
M1	٢٥٠ فلسا
F2	٥٠٠ فلس

جدول رقم ٩ — سنوية

اجور فحص ومعايرة ودمغ عدادات سيارات الاجرة (التاكسي)
يستوفي اجر مقداره نصف دينار مقابل فحص ومعايرة ودمغ عداد سيارات الاجرة .

جدول رقم ١٠ — سنوية

اجور فحص ومعايرة ودمغ اجهزة قياس المحروقات المركبة على مضاريج بيع المحروقات
يستوفي اجر مقداره ديناران مقابل فحص ومعايرة ودمغ عدادات قياس المحروقات المستعمل لدى مضاريج بيع المحروقات وتوزيعها .

وزير الصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر